



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: آزاد عبد الحميد أحمد دوسي.

المدعي عليه: رئيس المحكمة الاتحادية العليا / إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية سامرة عبد الرحمن كاظم.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي آزاد عبد الحميد أحمد أقام دعواه أمام هذه المحكمة ضد المدعي عليه (رئيس المحكمة الاتحادية العليا / إضافة لوظيفته) طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين (١٩ و ٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ للأسباب الواردة في عريضة دعواه، وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعي عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١ / أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، أجاب وكيلته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٢ والتي بموجبها طلبت رد الدعوى للأسباب الواردة فيها. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١ / ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعي رغم التبلغ وفق القانون وحضرت وكيلة المدعي عليه، اطاعت المحكمة على طلبات المدعي وأسانيده، أجاب وكيلة المدعي عليه وطلبت ابطال عريضة الدعوى استناداً لأحكام المادتين (٢٥٦) و(٥٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولموافقة الطلب للقانون قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى والحكم لوكيلة المدعي عليه بثلاث أتعاب المحاماة المقررة قانوناً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٦ / ذي الحجة ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا